بدریا در منافع باشمار است کو خواهی سلامت بر کنار است

له لای لا له

کتاب غزنوی سر ١٤

ایا صوفیه

١٤٤١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود
خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم غزنوى

الحمد لله الذى عمر البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده
والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والا
عدام القاهر بسطوته نواصى الانام مصور الاجنة فى ظلم الارحام
ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام القديم فى الازل قبل
الزمان وساعة الباقى على الابد بعد فناء الكون ومحدثاته العالم
باعلان عبده واسراره وخفياته السميع الذى خافى قول عبد عنه
كمناداته الحكيم الذى جعل العلم زينا للعلماء وسراجا للمتعلمين
فى ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين كالنجوم فى جو السماء وسلاحا
على القاصدين والاعداء فصاروا فى الدين ينابيع الحكم وفى الشريعة
مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم فى جناته
الدرجات كما اخبر فى كتابه عالم السر والخفيات والذين

اوتو

اوتو العلم درجات احمده وهو بالحمد جدير واستنصره وهو
نعم المولى ونعم النصير واشهد ان لا اله الا الله المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالى عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بارشد الطرايق والمذاهب واختاره
من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من اطهر المنابت والمناصب
من شجرة مرة ابن كعب بن لوى بن غالب صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه صلوة دايمة باقية ما استنار البيت بزوار
والركن بزواره وسلم وكرم اما بعد فانى لما رايت قصورهم
الناس فى طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم
عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم وما لا بد لهم
منه احدانى ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا فى العبادات
حجمه صغير وعلمه كبير ونفعه غزير يستبصر به المبتدى
ويستذكر به المنتهى ذكرت فيه المهم الذى لا يستغنى عنه
المكلف وبينة فيه الفرايض والواجبات والسنن والاداب

ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه ومتقربا الى رضاه
ورحمته اسأل البارى جلت قدرته ان يجعل ماقصدته وما
نويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله وفضله انه
على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم
وفقك الله وايانا ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها
بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا قال الكلبى رحمه الله يعنى الفقه قال
مجاهد اراد بها الاصابة في القول والفقه والفهم قال الله تعالى
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم قيل
اراد بالحكمة القضاء والمواعظ قال الله تعالى ومنهم من
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال الحسن البصرى اراد بها العلم والعبادة
قال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعنى العلم والعبادة

وقال

وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله
الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين يعنى بالعلم الفقه
وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا
عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ولهمه
رشده وقال عم من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه
ودنياه وقال عم من سلك طريقا يطلب فيه
علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء

وان الفضيل العالم على العابد كفضيل القمر ليلة البدر على ساير
الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه
فقد اخذ حظا وافرا • وقال صلى الله عليه وسلم من احب
ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فو الذى
نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب
الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة
ويمشى على الارض والارض تستغفر له ويمسى ويصبح مغفورا الذنب
وشهدت الملائكة بان هؤلاء اعتقاء الله من النار • وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من
من الدنيا حتى ياتى عليه العلم فيكون الله تعالى ومن طلب
العلم الله تعالى فهو كالصايم نهاره والقايم ليله • وان بابا
من العلم يتعلمه الرجل خير له من لو كان له ابو قبيس
ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى • وقال الحسن البصرى رحمه الله
عليه

عليه مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم الشهداء وكانوا
يقولون العلماء سراج الازمنة كل عالم مصباح زمانه
يستضئ به اهل عصره • وقال الحسن البصرى لولا العلماء
لصار الناس مثل البهايم • وقال النبى عم اذا كان
يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا
الجنة • فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى انتم عندى كملائكتى اشفعوا فيشفعون
ثم يدخلون الجنة • وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد الله
بشئ افضل من فقه في الدين والفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شئ عمادا وعماد الدين الفقه
وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال العالم و
المتعلم في الاجر سواء • وانما الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير فيما سوى ذلك • وان الناس يبعثون على ما ماتوا
عليه يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا • وقال عم

لعلى رضى الله عنه . يا على كن عالمًا او متعلمًا او مستمعًا
عاملاً ولا تكن الرابع فتهلك . وقال على ومن الرابع
يا رسول الله قال الذى لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال العلماء
من امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك الى ثلث مرات
. وقال الفقير الى رحمة الله تعا واذا كان للعلم هذه الفضلة
تنبيه او لادب
والعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم
لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة . فقد امر
النبى ع م بطلب العلم حيث قال اطلبوا العلم ولو بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وقال معاذ بن
جبل رضى الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلم صدقة
وبذله لاهله قربة . لان العلم منار اهل الجنة هو المونس فى الو
حشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء
والهادى

والهادى الى الرشاد . والظهير عند الموت . والقرين فى القبر
والشفيع فى القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به اقوامًا فيجعلهم
للخير قادة وفى الدين ائمة تقتفى اثارهم ويقتدى
بافعالهم يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء . نسال الله تعا
ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا
فى زمرتهم ويدخلنا فى شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير
مامول واكرم مسئول **فصل فى مناقب ابى حنيفة رحم**
قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة
رحمه الله سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش
سبعين سنة وكانت ولادته فى عصر الصحابة رضوان
الله عليهم وتفقهه فى زمن التابعين وادرك الصحابة
رضى الله عنهم وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم
رضى الله عنهم اجمعين وروى ابو هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى امتى

رجلاً اسمه النعمان ، وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى
هو سراج امتى هو سراج امتى وروى انس بن مالك
رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سياتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن ثابت ،
ويكنى بابى حنيفة ليحيين دين الله وسنتى على يديه
وقال ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله
عليه وسلم ثم صار الى ابى حنيفة ، واصحابه فمن شاء
فليرض ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان
فى تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم ،
قال هو علم ابى حنيفة ورحمه الله قال ابو عبيد رحمه الله
سمعت الشافعى ، يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم
ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال ابى حنيفة
فى الفقه ، وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعى
قال قلت لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة

قال نعم

ثم صار الى اصحابه ثم صار الى التابعين

راجع

قال نعم رايته رجلاً لو كلمك فى هذه السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته ، وقال فضل بن عياض
كان ابو حنيفة رحمة الله رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه
مشهوراً بالورع ، واسع المال معروفاً بالافضال على كل
من يطوف به صبراً على تعلم العلم حسن الليل كثير الصمت
قليل الكلام سريع الجواب حين يرد عليه مسئلة
فى حرام او حلال وكان يحسن الناس ويدل على
الحق هاربا من مال السلطان وكان اذا اوردت عليه
مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان
عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس ،
وقال مليح بن وكيع سمعت ابى ، يقول كان
والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله فى قلبه
جليلاً كبيراً عظيماً وكان يوثر رضى ربه على كل شئ
ولو اخذته السيوف فى الله لاحتمل رحمة الله ورضى عنه

رضى الابواب فلقد كان منهم • وقال الحسن بن حريث
سمعت النضر بن شميل يقول كان الناس نياما
عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رحمة الله بما تفقه
وبينه ولخصه • وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة
رحمة الله يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال
للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم • فقال له المنصور يا نعمان
عمن اخذت العلم • قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن
اصحاب علي وعن اصحاب عبد الله وعن عبد الله •
قال له المنصور لقد استوثقت • وقال نعيم بن حماد
سمعت عبد الله بن المبارك يقول • قال ابو حنيفة •
رضى الله عنه اذا جاء الحديث • عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلى الراس والعين • واذا جاء عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم • اخذنا من قولهم
ولم تخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين •

راحمنا

راحمنا هم • وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابى حنيفة
بعقل نصف اهل الارض ترجح بهم • وقال عبد الله
بن المبارك لسفين الثوري • يا عبد الله ما ابعد ابا
حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له
قط • قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها • وقال ابن داود لا يتعلم في ابو حنيفة
الا رجلان • اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا
يعرف قدره لنه • وقال عبد الله بن المبارك رايت
الحسن بن عمارة اخذا بركاب • ابى حنيفة وهو والله
ما اذكر ان احدا يتكلم في الفقه ابلغ والاصبر والا •
حضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك
غير مدافع • وما يتكلمون فيك الا حسدا • وله
وقال الحسن بن يزيد القصدى رايت ابا حنيفة
ختم القران في شهر رمضان • ستين ختمة ختمة بالليل •

وختمه بالنهار . وقال اسد بن عمرو سمعت
اباحنيفة . يقول ما بقي في القران سورة الا وقد
قرأتها في وتري . وقال ابو الجويرية لقد صحبت
ستة حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب
بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت اباحنيفة فما
في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة رضي الله عنه
لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها
وقال مسعر بن كدام اتيت اباحنيفة في مسجد فرايته
يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس
الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء
ثم دخل البيت . فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا
الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه فلما هدا الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان طلع الفجر
فلما اصبح . دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد
وصلى

وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى
المغرب ثم الى العشاء . فلما صلى العشاء دخل البيت .
فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط لليلة لاتعاهدنه
لليلة فتعاهدته . فلما هدا الناس خرج الى المسجد
فانتصب للصلوة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة ففعل كفعله
في يومئذ حتى اذا صلى العشاء فقلت في نفسي ان الرجل
قد ينشط لليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته
ففعل كفعله في الليلة فلما اصبح جلس كذلك فقلت
في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت . قال فلازمته
في مسجده . قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات في مسجد
ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار . وقال حفص بن غياث
صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء العشاء
الاخرة اربعين سنة . فقلت له سالتك بالله ما الذي

على ماارى من طاعة الله تعالى • فقال انى دعوت الله
باسمايت على حروف باتاثا وهى فى اية واحدة من كتاب
الله تعالى وهى قول محمد رسول الله الى آخرة السورة
اولها ميم واخرها ص • من دعا الله تعالى بها استجيب
له فلسالته تعلمنها فاملاءها على نسق لاية محمد رسول الله
بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم انك منان •
مجيب • مؤمن • مهيمن • ملك • متكبر • مصور • ملى • معط •
مانع • مالك • مليك • متعال • مسبح • ماجد • محى • مميت •
مقتدر • مبين • اسالك رضوانك والجنة • ح اللهم انت
حى • حنان • حى • حليم • حكيم • حميد • حق • حفيظ • حسيب
اسالك رضوانك والجنة • د اللهم انت دايم • ديان •
دافع • اسالك ان تدفع عنى شر ما احاذر من امر الدنيا
والاخرة • اسالك رضوانك والجنة • ر اللهم انت رحمن • رحيم •
رب • روف • راحيم • رازق • رزاق • فارزقنى من حيث احتسب

ومن حيث

من حيث لا احتسب • اسالك رضونك والجنة • س اللهم
انت سلام • سميع • سامع • تسمع دعائى وتعلم سرى وعلانيتى
فلا تعرض عنى • وسلمنى من الشر كله • اسالك رضونك والجنة •
و اللهم انت واحد • واجد • ولى • وكيل • ودود • وارث •
وهاب • اسالك رضونك والجنة • ل اللهم انت لطيف
ترزق من تشاء بغير حساب • فارزقنى مغفرة من
عندك • وجعلنى من عبادك الصالحين • اللهم انت الله
الاول • الاخر • فوفقنى لما تحب وترضى • وجنبنى عما تسخط
وتغضب • وتكره • اسالك رضونك والجنة • ه اللهم انت
هاد • فاهدنى بهداك • واخرجنى من الظلمات • الى النور
اسالك رضوانك والجنة • ذ ذو الجلال والاكرام • ذو القوة
المتين • ذو العرش المجيد • ذو البطش الشديد • ذو الفضل
العظيم • ذو المن والطول • اسالك رضوانك والجنة • ك
اللهم انت المكون يكون • منك كل شيء • وما كان فهو

وتكون بعد كل شئ

منك كنت قبل كل شئ اسالك رضوانك والجنة ن

اللهم انت نور السموات والارض ومنور النور وخالقه

وخالق كل شئ اسالك رضوانك والجنة ع اللهم

انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف عني ما سلف

من ذنوبي ووفقني بما بقي من عمري لطاعتك اسالك

رضوانك والجنة ش اللهم انت شاكر الذين تقبل عبادة

العباد وشكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري

وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شئ من اموري

اسالك رضوانك والجنة ك اللهم انت كاف كريم كبير

كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة فكفيتهم فاكفني

شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك والجنة

ف اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح

لي ابواب فضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنة

ب اللهم انت بر بارئ بدئ باعث باق بديع

ابتدعت

ابتدعت ما شئت وكل شئ يدعك انت الباقي بعدهم

اسالك رضوانك والجنة ت اللهم انت تواب ان تقبل

التوبة على عبادك مرة بعد اخرى ترى ولن ترى وانت

بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسالك رضوانك والجنة

ج اللهم انت جبار جميل جواد محقق فجد علينا برضاك عنا

اسالك رضوانك والجنة غ اللهم انت غفار غفور غافر غياث

غني استغنيت غني وعن العباد وافتقرنا اليك اسالك

رضوانك والجنة ض اللهم انت المضي بك الضوء تضئ

من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك رضوانك

والجنة لا اللهم انت لاحق الخير بالشر والشر بالخير

فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور اسالك

رضوانك والجنة ث اللهم انت ثابت فثبتني على طاعتك

ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا

والآخرة اسالك رضوانك والجنة ز اللهم انت زاجر زجرت

البحر عن البر وزجرت الشياطين عمن شئت فازجر
عني شياطين الانس والجن اسالك رضوانك والجنة
خ اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شيء خلقك
بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة
اسالك رضوانك والجنة ط اللهم انت طاهر طاو يطوي
السموات كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما
طوقت الروبيين وحملة عرشك اسالك رضوانك
والجنة ظ اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت
فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا
اسالك رضوانك والجنة ق اللهم انت قوم قايم قادر
نعم قدير قديم قريب قاهر قصار رضني على بخير القضاء
والقدر اسالك رضوانك والجنة ص اللهم انت صمد صادق
تصدق علي بالجنة واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنة
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى

وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال مسعر بن كدام رحمة الله من جعل
اباحنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف
ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ
ماعددته يوم القيامة في رضى الرحمن دين النبي محمد
خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمن فصل اعلم
بان الواجب على عبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل
لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم
فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبار
ك الله رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن
الشريك والنظير وينزهه عن الوالد والولد كما وصف
ذاته تعالى وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال تعالى انما الله

فاعلم انه لا اله الا الله

اله واحد سبحانه ان يكون له ولد. واذا وحده
ونزهه وجب عليه ان يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه
ورسله فاذا فعل ولا نفرقوا بين احد من رسله كما
قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين
احد من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم
يجب عليه احكام الاسلام من الصلوة والصيام والز
كوة والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون.
ولما روى ان جبرائيل صلوات الله عليه وسلم تسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما هو قال ان تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تقيم الصلوة
وان تؤدى الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول
فنبتدا

فنبتدا بالصلوة فانها عماد الدين وهي لا تصح الا باثنى
عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي الطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما التي فيها فهي التكبيرة الافتتاح الاولى والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد و
الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة
رضي الله عنه واعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
وما سوى هذه الشرايط واجبات وسنن واداب ولو تر
ك شرط واحد لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة
ويجب او فيها ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب
جازت صلوته ويجب ويكون عليه سجدتا السهو والواجبات
وفي بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها عامدا جازت
صلاته ويكون مخطيا مسيئا والله اعلم فصل في المياه اعلم
ان جواز الوضوء والغسل اختص بها مطلق وهو ما نزل من السماء

وماء العيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار
والاوديه سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر و
طهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت
كانت او حقيقية **فصل** اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء
مد وفي الغسل صاع ثم في التقدير المد رطلان والصاع
بالمد اربعة امداد وبالرطال ثمانية ارطال بالعراق عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي
ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي و
يغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضاء برطل من ماء يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح راسه وخفيه اما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضاء
برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسحين
واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضاء برطلين
ايضا

ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل
الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضاء
بثلثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج ريح ولم
يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة
في الصلوة المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضاء
واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط
وبال يغسلهما يبدا بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم اذا اراد ان يغسل
يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب على راسه
وساير جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك

كله ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى
لو توضأ او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء
او توضأ او غتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله
ويجزيه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير **باب**
في فضل الاستنجاء الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ذلك
ان ناسا من اهل مسجد قوبا كانوا اذا اتوا الخلاء
استنجا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل
في شانهم هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد
احسن الثناء عليكم في طهوركم فبم تطهرون وقرا
عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء
بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجا قبل ذلك
بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه
السنة

السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير
الى رحمة الله فاذا كان للاستنجا هذه الفضلة فينبغي
للعبد ان يستنجي مثل الاستنجا اهل قباء ويأتي
بجميع واجباته وسننه **وآدابه** ويجتنب منهياته
وبدعه ومكروهاته كما نذكر ليستحق الثناء والثواب
وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان
يطهره (عن النجاسة) حقيقة وحكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك
فاذا طهره حقيقة وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم
يكون معهم **لقوله تعالى** ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
نسال الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه انه على كل شيء قدير **فصل**
كيفية الاستنجا اعلم بان الاستنجا على خمسة اوجه اربعة

منها فريضة واحد منها سنة اما الفريضة فهى فى حالة
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها
واما السنة فهى فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد اودون
قال او بال ولم يتغوط واذا لم تجاوزت النجاسة مخرجها من
القبل والدبر ومعفو عنها من الرجل والمراة وان زاد على قدر
الدرهم اذا جمعها يطهر ان بالاحجار واذا كانت النجاسة
فى مواضع متفرقة تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة
وعلى ثوبه نجاسه وعلى مكان صلاته نجاسه واذا جمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين
المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهما الله ان من
استنجى بالاحجار واما نجاسة يسيرة لم تجز صلاته
لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم
لا الزيادة فصل فى كيفية الاستنجا الاصل فيه قوله صلى عليه وسلم
وليستنج بثلثة احجار او بثلثه اعواد او ثلثة حثيات
من تراب

واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار درهم

واذا تجاوزت لم يطهر الا بالماء

من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل الخلاء ينبغى ان يقوم قبل
ان يغلبه البول والغايط ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس
ثوبا اخر غير الثوب الذى يصلى فيه ان كان له ذالك وان لم يكن
له ذلك يحتاط فى حفظه عن اصابة النجاسة او لماء المستعمل و
يشمر كميه يبداء باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه
بعد الاستنجا بالماء ويرفع الاناء عن ثيا ويأخذ معه ثلثة احجار
او ما يقوم مقامها ان لم يكن فى الخلا احجار فاذا لم يجد الاحجار
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الا
ستنجاء بالاحجار هذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت
لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم انى
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ثم يدخل الخلاء برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه
فى مكان طاهر ان كان ولا يأخذ تحت ابطه اليسرى او ينزعه
خارج الخلاء ثم يقعد الاستفراغ ولا يكشف عورته

ولا وهو قائم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع رجليه
ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التى
جلس عليها ويتحرف يمينة ولا يسرة لايتلوث فاخذ
طرافى المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق فى البول
ولا يقعد كثيرا ويجهد فى الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره
من اسفل الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر وبالا
اصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم
ينقى فرجه بيده اليسرى بثلثة احجار يبداء بالحجر الاول
من خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبداء بالجانب الايمن
ثم بالايسرى وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى
ثم يدبر بالثالث وينبغى ان يكون الاحجار طاهرة فى الخلاء
على يمينه ويضع النجسة على يساره ويجعل وجه النجس سفل
او العدد فى الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء

بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثانى وان لم يحصل الانقاء
فاذا حصل الانقاء بالثلثة يزيد عليها ولو كان حجر له احرف
فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجى بعظم ولا بروث
ولا بفحم ولا بمطعوم الادميين ولا بعلف البهايم ثم يقوم ويستر
عورته قبل ان يستوى قايما ثم يخرج من الخلاء يبداء برجله
يمنى ويقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يوذينى وا
مسك علىّ ما ينفعنى ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض
مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
على اليمنى وعشى ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه
وسترته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او
بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حايطا او شجرة ثم يفعل
مثل هذا كله ليس بشرط لازم الاصل فيه علمه
البول وينقنه انه لم يبق من اثر البول شئ فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد الاستنجاء بالماء موضعا آخر
غير موضع الاستفراغ ويأمن وقعوده على حجرين عاليين

او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه ثم يبدا، يغسل
يديه يغسلها ثلثا ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على
الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا، بالقبل ثم دبر ويقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
اجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
يفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الانا، ويغسل فرجه
بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة
مقدار المقعد او يغسل بثلثة اصابع بالخنصر والبنصر
والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد
على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط
ويدلكه ويرخي مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة
الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا ارخى نشفه بخرقة
قبل ان يجمعه يغسل كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه

فاذا جمعه

واجعلني من عبادك الصالحين

فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر
الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمداراة
لا بالتعنيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده اليمنى
استنجى بها على الحايط او على الارض ويدلكها ان كان
المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها
ثلثا ثم ينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى الله والى
جناته جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي
ثم يرش الماء في السراويل او يحشو احليله بقطنة ان كان
يريبه الشيطان وان لم يرته لا يفعل فان لم تكن هناك موضع
اخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي
هناك ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا فاذا خرج من
الخلاء يدا او حشى الرجل احليله بقطنة فابتل ما كان داخلها

لا ينقض الوضوء ما طهر منها نقض **فصل في الاستنجاء في الصحراء** واذا اراد الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد في موضع
مستورا ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن
الارض وينبغي ان تكون الارض او على حجرين او على حفرة
او يحفرها هو ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات
البول والغايط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا
يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر
او عين او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا
على حضرة ينتفع بها الناس ولا في زرع ولا في شرب الماء
او في ظل ولا في جنب مسجد ولا عليه ولا في مقبرة ولا
في مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في
طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد ولا في جانب
طريق او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها ولا يقعد

في وجه

في وجه الهواء ولا مستقبل الشمس القبله ولا يستدبرها وفي
الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على
صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض
يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نمل او غيرها
ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا عريانا لانهما عمل
اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط يقعد
للاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول
هذا اذا كان يستنجي من الاناء اذا كان يستنجي بماء
جاري فينبغي ان يقعد في موضع متمكنا للاستنجاء
ويكون قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
ويرفع ثيابه عن الارض ويكن الماء بين يديه جاريا
ويمينه الى علا الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب الماء
مستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان كان اقل من عشر في عشر
فصاعدا فلا باس ان يستنجي ويتوضا ويغتسل فيه ولكن

كل مرة اذا انزل الماء المستعمل بين يديه يدفعه بين
ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما
ذكرنا في اول الفصل **فصل** في استنجاء المرأة المراة اذا ارادت
الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل
الا في الاستبراء عليها كما فرغت من البول والغايط
تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم يستنجي بالماء واذا ارادت ان يستنجي بالماء فانها تجلس
مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدى يغسل فرجها
فيغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنها
ولا تدخل اصبعها في الخلق ويكون الاصابع مستوية
حالة ذلك وتدارى في ذلك ثم يفسل ظاهر دبرها وندلك
وترخي مقعدها ثلث مراة وتغسل كل مرة الا اذا كانت
صايما لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في رش
الماء اذا كانت يريبها الشيطان او يخاف خروج الندا اوت
هذا

… وانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة

19

هذا اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما
يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابه فان لم تكن
الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظها عن اصابة البول والغايط وقطراتها فاذا فرغت فعلت
كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن اصابت الماء
المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنه او خرقة
فابتلت الخرقه تنظر ان كانت الخرقة في الشفتين فخرجت نداوة
من الحلقوم انتقض الوضوء ها وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها
ثم نتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احشى احليله
فصل في الفرق فاذا سألك سايل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء تقول الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء
نقل الاقدام والركض بهما والتنحنح والسعال وعصر الذكر
حتى يستيقن بزوال اثره والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع حالة الاستنجاء

بالماحتى تذهب الرايحة الكراهية وقد فسروها بتفسير آخر والا

صح ما ذكرنا **باب في فضل السواك** روى عن رسول الله عليه وسلم

السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب • وقال عليه السلام لولا ان

اشق على امتى لامرتهم بالسواك • عند كل صلوة وقال عليه السلام

طهروا مسالك القران بالسواك • وقال عليه السلام طيبوا افواهكم

فان افواهكم طرق القران • وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان

والسواك شطر الوضوء • وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يستاك

فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال صلى الله عليه

وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة

للرب ومفرحة للملايكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد

اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف

الصلاة ويطهر طريق القران • وقال النبي عليه السلام لعلى

بن ابى طالب • رضى الله عنه يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين

فضيلة فى الدين والبدن • وقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة

قص الشارب

قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل عليه السلام يوصيني

بالسواك حتى ظننت انه سيدردنى يعنى يذهب باللثة **وروى** عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه ابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم اتى سماء فقال له

ما حبسك عنى يا جبريل فقال فكيف اتيكم وانتم لا تقصون اظفاركم

ولا تأخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال

النبى عليه السلام حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالسواك افضل من سبعين

صلاة بغير سواك **وروى** عن عمر رضى الله عنه قال السواك بعد الطعام

كعتق وصفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى واذا كان للسواك

هذه الفضايل فينبغى للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة

سنة نبيه عليه السلام ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة

نفسه للتى يتاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي

ان يطهر ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان

اى لا تطهر فمن النع

وقال عليه السلام صلوة بالسواك

الدر الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان
في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه طاهرا وباطنا فيكون استياكه
سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسئل الله
في التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى •

فصل في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من
الاخبار فاذا كان سنة ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك
باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا كان او غير رطب
مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائفا
او صائما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا اغدا او عشيا
حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد
الاستنجا بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي
ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر وان شاء
يبدا بالسفلى من الجانب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير

فيه

فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه
ثلث مرات بثلث مياه ويستاك بالمدارة خارج الاسنان وداخلها
اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنتين ويكون راس
السواك لينا ومحرفا فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وباي
اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى
والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من الجانب الايمن ويستاك فوقا
وتحتا ويدعوا عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي
ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

باب في فضل الوضوء

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما
منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت
خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه
كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء
ثم يمسح براسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا راسه من اطراف

شعر مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله تعالى
الا خرجت خطايا رجليه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي عليه السلام الا ادا
لكم على ما يمحوا الله به الخطا الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلاة
بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلك الرباط فذلكم والرباط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا في شعارها طاهرا بات ومعه
ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم
اغفر لعبدك فلانا فانه بات ومعه ملك طاهرا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيركم
اعمالكم الصلاة ولا يواظب على الوضوء الا مؤمن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله والصلوات
المكتوبات كانت كفارات لما بينهن وقال النبي عليه السلام
لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر حدثني بازكى الاعمال التي عملته
في الاسلام

في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة فقال
بلال رضي الله عنه احدث الا وقد جددت الطهارة وما بت
الا على الطهارة وما تطهرت الا وقت قد صليت ركعتين
وروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت
سلطانا او واحدا فتوضأ وامر اهلك بالوضوء فان من توضأ
كان في امان الله تعالى مما تخوف قال الفقير الى رحمة الله
تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضأ
مع التعظيم والحرمة والاخلاص ونعلم انه يريد به عبادة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان
يسئله ويدعو بحاجته فيتوضأ احسن الوضوء ويتطهر
باكمل الطهارة وياتي بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات
ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان مع الو
ضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلوة

يقدر ان يدخل المسجد ويصلى معهم في الجماعة ويكون في امان
الله تعالى جعل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح
المومنون وينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوب توبة نصوحا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة
للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فا
غسلو وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاء ظاهره وباطنه صار
مستحقا لهذه الفضايل نسال الله تعالى حسن توفيق الطاعة و
بغض المغيضة وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة بفضله
وكرمه انه ولي الاجابة **فصل** في كيفية الوضوء الاصل في
وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بطهور وقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور

وقوله

وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع
الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل
رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور
واذا اراد الرجل ان يتوضا يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية
او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض رخوة او محفرة او على
كرسي كيلا يعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع
ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدء بالميامن ويستقصي على اسباغ
الوضوء ويحط الكوز على يساره فان كان اناء يغترف منه
يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلثا وروى
ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسل ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده فاذا قصد للوضوء يبداء بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان توضا
للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول

بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام ثم يغسل يديه
ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
ثم يغسل يتمضمض فاه ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع
فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول
اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صايما فيرفق لقوله عليه السلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما ثم يغسل
وجهه ثلثا بالمدرات من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا من شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا ثلثا يبدء من
قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي

ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة

كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح
بجميع راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات بماء واحد
حد يبدء من قدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه
مه ثم يعيده الى مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الراس يبدء بالظاهر ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح برقبته يبدء من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصيه ولو ان امراة مسحت على خمارها
ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة المسح
ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلثة
اصابع من كل يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين

فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى موخر الراس ثم
يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنها ثم يمسح
بظاهر اليدين الرقبة هذا مسح الراسه ولم يضع يديه على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما وضع فانه ياخذ
لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا مع ا
لكعبتين يبداء من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام ويقو عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وعملا مبرورا
وذنبا مغفورا وتجارة لن تبورا بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يمد الماء على يديه ويمسح بهما
رفيته وتنظر الى السماء ويشير سبابته ويقول سبحانك
وحدك لا شريك لك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ثم نظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك قال النبى عليه صلى الله عليه وسلم
من فعل

من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال النبى صلى الله
عليه وسلم لفارغ العبد من وضوءه فقال سبحانك اللهم و
بحمدك واشهد ان محمد عبدك ورسولك تختم بخاتم
ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة
ثم يقراء انا انزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله
عليه وسلم من قراء انا انزلناه فى ليلة القدر على اثر الوضوء مرة
كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها
من قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قرءها ثلاث مرات فتحت له ثمانية ابواب
الجنة فدخلها من اى باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قرء انا
انزلناه فى ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب من
الصديقين ومن قراءها مرتين كتب من الشهداء ومن قرءها ثلاث
مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء عليه السلام ثم يصلى على النبى

عليه السلام عشر مرات لقوله عليه السلام من صلى على بعد
غسل القدمين عشرا فرج الله همه واستجاب دعوته فاذا
من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام
حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن
احدث وتوضا ويصلي ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ركعتين ولم يسئل منى حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضا وصلى ركعتين وسال منى حاجة فلم اجبه فقد جفوته
ولست برب جاف ولما روينا من حديث بلال رضي الله عنه
ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم ولعلكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم ولعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق
العبد ولانه كان قبلها ممنوعا عن الصلوة والطواف واخذ
المصحف وقراءة القران ودخول المسجد اذا كان جنبا فاذا
تطهر صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها

شكرها لقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة فليشكرها
ثم يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله اجمعين اللهم افتح
لنا ابواب فضلك ورحمتك ومغفرتك وارزقنا بركاتك وادخلنا
فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي
الله عنه يا علي اذا دخلت المسجد فابدا برجلك اليمنى
وقل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
محمد صلى الله عليه واله اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وابواب فضلك واذا بررت من المسجد فابدا برجلك
اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع وجد
جانبا قعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في الصف
الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام كل شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروى عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان
في وقت فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله
ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة
خمسة ثلثة لا يجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع
الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث
ووقتان يجوز فيها الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى ان يغرب وكذلك طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت
مباح يقوم يؤذن ويصلي ا سنة الوقت ثم يقيم يصلي الفريضة
وان كان يصلي فايتة بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلي فايتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من
المسجد يبداء برجله اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند الدخول و
ينبغي ان يتوضا قبل وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية

المسجد

المسجد ويقعد منتظرا للصلاة ليكون اهل هذه الاية وهو قوله
تع ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك الفوز الكبير
نسأل الله تعا ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا
الى الخيرات الطاعة ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه
انه ولي الحسنات **فصل** في نواقض الوضوء اعلم ان الخارج من
البدن على نوعين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا تنقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلوا
اما ان يخرج من السبيلين او من غيرها فان خرج من السبيلين
انتقض الوضوء بنفس الخروج وان من غير السبيلين وان سال
عن راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء
وان لم يسل لا ينتقض واما الخارج من السبيلين فهو كالبول
والغايط والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم الا
ستحاضه والريح والدود والحصاة اذا خرجتا من الدبر
وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او خرجه

فعليه قليلا او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج

نحو الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال او خرج القطنة
من احليله او خرجت المراة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير
السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ
الفم سواء كان طعاما او مرة صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه
شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان قاء دما انتقض الوضوء
قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان كان
علقا لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم في رواية الحسن وان
نزل من الراس ووصل الى قصبة الانف ينتقض وكذلك
النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
والسجود ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض وان تركه لم يسل
لم ينتقض ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة

نقض

نقض ولو توضأ او اغتسل بهذا الاغلف ولم يغسل داخل الجلد
اجزاء ولو مس ذكره لم ينقض وكذلك لو مس امراته بشهوة
او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امراته بشهوة
متجردا وانتشر آلته ومس الفرج الفرج انتقض عندهما خرج
منه شيء او لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج
منه شيء ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض وان كان
الدم غالبا او كانا سواء نقض والا فلا والخارج والخارج السائل نجس
والذي لم يسل طاهر وان امتلأ الثوب منه ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث ومن ايقن بالطهارة وشك
في الحدث فهو على طهارة مريض يصلي مضطجعا فنام فيها لم ينقض
وفي رواية نقض كما في الصحيح لانه بمنزلة القائم والقاعد
والفتوى على هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبة ونام لا ينقض
وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط انتقض ولو نام
في القلفة على اي حال نام لا ينتقض نسال الله تعالى ان يجعلنا

ولو سيث مضغة انفة ان ظهر على راس ثقب نقض متحركة

ولو نام قاعدا على احد وركيه

من اهل السعادات وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة
المرصاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد **فصل** في الاغتسال الاصل
في وجوب الغسل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر ونقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة **اعلم** بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة
منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة مستحبة
اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة فيمن قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل
والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة باي طريقة كان
سواء كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة
او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او اللمس ولو سال المني لعلة
لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او يسقط من سطح او حمل شيئا
ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره
بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابي يوسف

ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره
ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته
فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه
والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس
واما الاربعة التي هي واجبة فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه
الزوجان فوجد على فراشهما منيا ولا يدرى من ايهما كان والصبي
اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة والحج ويوم العرفة
واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت
والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب
ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة القدر و
في ليلة عرفة وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند د
خوله في منا يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى

ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولى المومنين فصل في كيفية الاغتسال
الاصل فيها ما روى عن ميمونة رضى الله عنها انها قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة واكفا الاناء
بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسل ثم
صال بيده على الحايط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم افاض
الماء على ساير جسده ثلثا ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل
رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية
ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي
ثم يغسل يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان
يكون

ان يكون صايما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء
ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ويسيل الماء
جميع بشرته معاينة وغير معاينة ويدلك جميع اعضائه
ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا
اذا كان في مستنقع الماء واما اذا كان قائما على حجر او اجر فلا يتنحى ويطهران
بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل
والمراة ان تنقض في الاغتسال سواء وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل
في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المراة او يتوضا يجب على
الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الا
غتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ
فوجد على فراش منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل
واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امراة تجب
عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء

جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على وجهها او على احدى
جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في المذى والودى غسل وفيهما
الوضوء **فصل** في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله تعالى صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك طهور المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجدت ما لم تجد الماء
فاذا وجد الماء فليمس بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم الماء
التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد الرجل
التيمم ينبغي ان يبداء بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه
نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلوة
تقربا الى الله تعا وهي فرض في التيمم ثم يسمى كما ذكرنا ثم يضرب
بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ثم يستوعب
جميع

جميع وجهه حتى لو بقى شئ منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء
وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهما الله
الله اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه ٦ جاز ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج بين
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم
يمسح بباطن اربعة اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى
يبداء من روس الاصابع ويمدها الى المرفقين ثم يدير يده
اليسرى ويضع كفيه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام
ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه
والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب
والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض

والنوافل في الوقت وخارج الوقت مالم يحدث او يرى الماء
ويقدر على استعمال وينقض التيمم كل شئ تنقض الوضوء وينقضه
ايضا روية الماء اذا كان قادرا على استعماله ينبغي والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحايض والنفاس ولو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف لكتابته
لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجد
التلاوة او قراة القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم

فصل في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله
عليه السلام المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام و
لياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ ور
وى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى
قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم

انهم راوه يمسح على الخفين وروى عن صفوان بن غسال المرادي
رحمه الله انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة
لكن من غايط وبول او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة للمسافر ثلثة
ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه
وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجئ ذلك الوقت من الغد وان
كان مسافرا الى ان يجئ ذلك الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها
ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته
جنابة فانه يغسل رجليه والرجل خطوطا بالاصابع يبدا
من روس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلثه اصابع
من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الصغير الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة

والمراة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما

الا انها مشدودة فلا باس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الحرق
طويلا لا تبين الرجل منه ولو كان الحرق في مواضع متفرقة
وان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع على الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا
مضت المدة نزع الخفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء **فصل في المسح على الجباير** الاصل في جواز
ما روى عن علي كرم الله وجهه انه كسرت زند يوم احد فسقط
اللوا من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي
رضي الله عنه ما اصنع بالجباير يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجباير سواء
كان شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبايره
اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من
غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة
جاز

جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح وان
يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلوة
فسقطت عن غير برء لم تبطل صلوة وان سقطت عن برء بطلت
يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة ولو توضا ومسح على الجبيرة
ثم بتلت الجبيرة من تلك الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض
والا فلا ولو كان الرباط طاقين او ثلاثة او اكثر فتعدى الى البعض
دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها انتقض
واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح وان كان اكثر
بيده صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم
في اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الما يضر جاز
والا فلا والله اعلم **باب في فضل صلوة الفرض** روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الما يغتسل فيه كل يوم خمس

مرة فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب

قال صلى الله عليه وسلم من توضا واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة

ركوعها وسجودها والقراة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما

حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء فيفتح لها ابواب

السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها قال صلى الله

عليه وسلم خمس صلوات افترض الله تعالى على عباده فمن جا بهن

تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهدا ان يدخل الجنة وعن

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله

تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات و

قال النبي عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره

ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل

خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة

الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكباير وقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة يزيد على المصلي

وحده بخمس وعشرين درجة قال النبي صلى الله عليه وسلم

من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله

براتان براة من النفاق وبراة من النار قال النبي صلى الله

عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله

تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع

عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق

الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب قال النبي صلى الله عليه

وسلم افضل الاعمال الصلاة لوقتها في اول وقتها قال الفقير الى

رحمة الله تعالى فاذا كان للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي

العبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام الركوع

وسجودها وحسن قراتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها

وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات

والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة مكيال فمن وفى
وفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين و
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي
ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير
فطرة الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسوا
الناس سرقة قالوا بلا يا رسول الله قال الذى يسرق من صلاته
قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع
ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر و
الحيلة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام واذنه من
استماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس وبطنه
من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي في غير رضى
الله تعالى ثم ياتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدى
الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر
صلوة

صلوة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها
بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا با
لخضوع في الصلوة حيث قال تعالى وقوموا لله قانتين اى
خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال تعالى الذين
هم في صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدى الله تعالى والله
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شئ من اموره من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم هو انه يرى ربه عز وجل ايضا و
يناجيه ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم
انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه ثم يسال الله تعالى
حاجته بعد فراغها عن اللغو والتضعيف والتجاوز عن التغيير ثم يرجع
عنها ويكون بين الخوف والرجا كما روى عن الحسن بن على رضى
الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك
فقال اريد القيام بين يدى الملك العلام وكان اذا اتى الى باب المسجد

رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد
امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل
المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة
ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت
الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملها واشفقن منها وحملها الانسان ولا ادري
احسن اذا ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية رحمها الله
دخل كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصبة
في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة وذكر ان حاتما
الزاهد رحمه الله دخل على عصام ابن يوسف فقال له عصام يا حاتم
هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت
الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوى قائما في الموضع الذي اصلي فيه
حتى يستقر كل عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام
بحيال

بحيال صدري والله تعالى فوق يعلم ما في قلبي وكان قدمي
على الصراط والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت
من خلفي واظن انها آخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا
قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم
اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على السنة ثم اسلمها
بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم اتعاهد امري
على الصبر. قال عصام يا حاتم كذا الصلوتكم قال كذا صلوتي
منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي مثل
هذا قط قال حاتم يا اخي اذا دخلت على امير او على سلطان
ترتعد اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف
والادب وتتعاهد افعالك واقوالك لكي لا يحصل منك
فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه
وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله
تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبدك والله تعالى

خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال
نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاصوب التوفيق وحسن خاتم الامر
والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب

فصل في عدد الركعات

اعلم ان عدد ركعات الفرض في حق مقيم في
يوم اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر
واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة خمس
عشرة ركعة وفي حق مسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلث ركعات
يستوى فيه المقيم والمسافر والسنن اثنتان وعشرون ركعة يستوى
فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة الفجر واربع واربع قبل الظهر
وركعتا بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثمان
ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال
ابو يوسف رحمه الله ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الا
اربع وصلوة العيدين ركعتان وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وصلوة
التراويح

التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوع واحد وصلوة الاستسقاء ركعتان عند ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة ركعة
بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلوة الاوابين وهي ما
بين العشائين ست ركعات بثلث تسليمات وصلوة الرغايب
اثنا عشرة ركعة بست تسليمات بصوم اول خميس من رجب ويصليها
بعد المغرب في ليلة الجمعة ما بين العشائين وصلوة الاستفتاح في
النصف من رجب عشرون ركعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمات والصلوة الاستخارة ركعتان و
سنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة
ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ست ركعة
وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر لنا
ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاكرين

في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
غفار وللعيوب ستار

فصل في النية

الاصل فيها قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
تعالى واعبد الله مخلصا له الدين والاخلاص انما يحصل
بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى اعلم بان المصلي له ثلثة احوالٍ اما ان يكن منفردا او مقتديا
او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها
بقلبه ويقول بلسانه اصلي الله تعالى سنة الفجر ركعتين اداءً
مستقبل القبلة الله اكبر وينوي في الفرض اصلي الله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والسنن والفرايض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد
الركعات وفي الوتر يقول اصلي صلوة الوتر الواجب ثلث ركعات
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي الله تعا
صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل
يقول

يقول اصلي الله تعالى صلوة التطوع ركعتين وفي صلوة الضحى
يقول اصلي الله تعالى صلوة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة
الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول هكذا وان كان مقتديا يقول
اصلي الله تعالى فرض الفجر ركعتين اداءً مأموما او مقتديا بالا
مام مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول هكذا وفي
الجمعة يقول اصلي الله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء مأموما
مستقبل القبلة ويقول في سنتها اصلي الله تعا سنة الجمعة
او الظهر او الوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة وفي
العيدين يقول اصلي الله تعا صلوة العيد ركعتين اداء مأموما
بالامام مستقبل القبلة وفي صلوة الجنازه يقول اصلي الله تعا صلوة
الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة واما الامام
فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا
يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح هذا الذي
ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في غير يومه اصلي الله تعا

فرض اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول
اصلي الله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاء وفي الظهر والعصر
والعشاء ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهر او سنة
وان كانت يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي
الله تعالى فرض اول فجر علي قضاء وكذلك ويقول في ظهر والعصر
وساير الصلوات وان لم يصلي على الترتيب من اول الشهر
يقول اصلي الله تعالى فرض اخر فجر علي قضاء وهكذا يقول في
ساير الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في
اعتقاد . وفي طهارته او وقع الشك في كون مصر دار الاسلام
او دار الحرب او في طهارة واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه
يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر
يقول اصلي الله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء وان
كانت عليه فوايت ودخلت في حد التكرار او لم تكن عليه
فوايت وان كانت عليه فوايت ولم يدخل في حد التكرار

يرتب

يرتب في القضاء ، ثم ينوي صلوة الظهر يقول اصلي
هذه اداء ، ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر
في الفرض على قوله اصلي الله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء
الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي الله تعالى ركعتين
الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة يصلي
فرضا او نفلا قضاء ام اداء والنية بالقلب فرض وباللسان
سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز صلوته والافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع ينبغي ان
يكون نيته مقارنة بالتكبير لا فضل بينهما بشيء والله اعلم
نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه
بفضله وكرمه انه سميع الدعاء **فصل في صفة الصلوة**
الاصل في وجوب الصلوة **قوله** تعالى اقيموا الصلوة **وقوله**
تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل

وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

وقرآن الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح

بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل

فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحا

ن الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى فسبح بحمد

ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار

السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل

فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه الايات الصلوات الخمس وقوله

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا

الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت

من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وقوله

عليه

عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك صلوة

متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح

الصلوة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا

ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من

من الخاسرين اللهم اياك نعبد انا نعوذ بك من وسواس

الصدور وسيئات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبر

ضائك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما

تحب وترضا وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرا ان

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك

وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
وان شاء يقرا وجهت وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوى
الصلوة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلاً بالنية يرفع يديه
مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج بين اصابعه
ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرة ثم يقراء
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وجل ثناؤك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان او منفردا فى
صلوة الجهر والمخافته والتسميه ليست باية من الفاتحة ولا باية
من اول كل سورة وانما هى اية من القرآن فى سورة النمل وذكر ابو
بكر الرازى انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهكذا
روى عن محمد رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الا
مام

مام بهما فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين عندنا وفى صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما
وفى التراويح والوتر فى شهر رمضان واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتى
بالتعوذ والتسمية والقراة سواء كان الامام فى صلوة الجهر والمخافة
واختار بعض اصحابنا القراة للمقتدى خلف الامام فى صلوة المخافة
وهو قول ابى حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام
الا انه فى القراة فى صلوة الجهر يخير ان شاء جهر وان شاء خافت
فاذا فرغ من القراة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما
فانه لا يزيد على الثلث وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم
ان يقولوا ثلثا ولو كان الا فى الركوع فسمع من خلفه خفق النعال

هل ينظر ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجائي لا ينظر وان كان لا يعرفه فلا باس به ثم يرفع
راسه ويستوي قايما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين الر
كوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرض
يعني حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلوته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم
يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم
يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف واذا عذر لا يمكنه وضع الر
كبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة
القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين
ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احد
هما جاز عند ابي حنيفة رحمة الله سواء كان لعذر او لغير عذر
وعند

وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر روي
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة والوضع خد
او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر فان كان
به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما
فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود اذنيه ناشرا
اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه كان
افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان كان لتكبر يكره ثم
يرفع راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة
الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده فلما رفع
راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان

ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
واما التسمية فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان في رواية
لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر و
المخافتة وهو قولهما واما عند راس كل سورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يذكرها وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
انه كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة
فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو قبلته ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه و
فرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلوته عامدا
كان او ناسيا الا في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد

لا

لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد
وسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد وفيها والتشهد ا
لتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم
ولا يعتمد بيديه على الارض والا لعذر ويفعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراة فانه يقرء الفاتحة دون
السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى ثم
بعد قراة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك
الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره
وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صلى على محمد

وعلى آل محمد وسلم على آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
ورحم محمدا وآل محمد ورحم محمدا وامة محمد كما صليت و
سلمت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما و
عدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
اللهم رب اغفر لي ولوالدي والمؤمنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل البركات دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شيء
قدير برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر
جاز

جاز ولكن ينبغي ان يدعوا بدعوات يشبه الفاظ القرآن
والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه و يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي عن يمينه من
الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك
الا انه يعين ان كان مقتديا الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن
وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان تلقاء وجهه
ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي في
التسليمات الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان
كانت الصلوة بعدها سنة يقوم ويتنقل عن مكانه ويصلي
السنة اون لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر و
يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق استغفر الله
من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك اشهد

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدًا
عبدك ورسولك ثم تقرا اية الكرسي ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله
وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول
كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله تعالى هو الحق المبين
ذكر الله محمد بخير واعطى محمدا افضل ما يعطى العالمين وحيا
محمد بالسلام وهذا يقوله الامام والقوم فيحمد الله تعالى و
يثنى عليه ويصلى على نبيه ويستغفر الله تعالى ويساله الو
لقبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر
بالخير والسعادة ويدعو لنفسه والوالديه وللقوم وللمو
منين والمومنات والقوم يومنون ثم يختم دعاءه بقوله
اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
بحذاء الامام احد يصلى ينحرف عنه ويدعو فان كان
بنية

بنية وبين المصلى حايل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعوا
الامام واى دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد
تابع الامام فى القعود الى يسلم الامام هايتابع فى الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الدعوات روى هشام
عن محمد رحمة الله انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويدعوا بالدعوات التى هى القرآن وقال هشام من ذات
نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم
الى قضاء ما سبق منه واذا كان على المصلى سجدتا السهو وفرغ
من القراءة التشهد ان كان اماما لا يصلى على النبى عليه السلام
ولا ياتى بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه
ويسجد للسهو وياتى بهما فى تشهد سجدتى السهو وان كان
منفردا ياتى بهما فى تشهد الصلوة وفى تشهد سجدتى السهو والله
اعلم نسال الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات فى اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل

بنا ما هو اهله انه هو اهل التقوى و اهل المغفرة **فصل في**
صلوة المراة اعلم ان المراة تفعل في الصلوة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل
الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع فانها
ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذا منكبيها و تنشر اصابعه
ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها على
صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى
واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذا منكبيها
وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعها وتلزق بطنها
بفخذيها واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى
والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لان ذلك استر لها والله اعلم **فصل في الاستجباب**
الافضل للمصلي ان تكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده
الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيها لان الله تعالى امرنا بالخشوع
في

في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومد
ح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال الله تعالى فانها لكبيرة الا على الخاشعين
نسال الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة
والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه
مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين **فصل**
في المنهيات الاصل فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت **قوله** صلى
الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت **وروي** عنه
صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته في
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا
يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا ولا وراه ولا امامه ولا يعبث
بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه
بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

ولا يفتح ولا يتفخ ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا براسه الا للمار
الذى يمر بينه وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او
بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا
يشير اليه ولا يرفع صوته بالقراة او بالتسبيح مجيبا لاحدٍ
ان كان قصده اعلاما انه فى الصلوة وباس به ولا يتنحنح [فلا]
ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب فان فعل يضع يده
اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يتمخط وان جاء البلغم ياخذ
بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات ولا يغطى فاه ولا
وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلث مرات
ولا ينتف ثلث شعرات ولا يخط ثلث خطوات فى ركن
مطلقا متصلا او منفصلا ولا باس بان يقتل القمل والبر
غوث الا اذا اكثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح
وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته
من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكى

من

من وجع ومصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله تعالى
او خوفا من نار فلا باس وكذلك لا ئان ولا يتاوه الا
من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال اوه
تفسد سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى
ولا يتكئ على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة
ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احدهما
ولا يلزق احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا اكثر
بجا لثر او يحرك راسه فى القراة ولا يميل الى الكتف ولا
يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه والداخل
سراويله او ميزرة يشد بعمل قليل لا تفسد وان شد
بعمل كثير فسدت وان وقعت عمامته او قلنسوة لا باس
بان يرفعها بيدٍ واحد وكذلك اذا سوى كور عمامته وان
تخربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيدٍ واحدٍ و
يصلى مكشوف الراس او يغطى راسه بطرف العمامة
بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيدٍ

واحد يصلي فلا باس به وكذلك المحلاة على هذا
ويسرجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان يمسك لجامه
وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله بيد واحد ولا باس به
وكذلك التكة منطقة القباء على هذا التفصيل المراة اذا
وقع قناعها من راسها في الصلوة فان رفعت وغطت
به راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة
لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته بعمل
كثير فسدت صلوتها ولا يغني بالقراة ولا بالتسبيح
ولا يعد الآي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها ولا يقرا
غيرها الا اذا كان هي اليسر عليه او تبترك بقراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقرا السورتين ويترك بينهما
سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي
الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك السورتين
فصاعدا فلا يكره ولا يقرا في الركعة الثانية سورة اطول
من السورة التي قراها في الاولى وكذلك لا يقرا في الاولى
من وسط

من اوسط سورة وفي الثانية من اوسط سورة اخرى
بلا ضرورة وكذلك لا يقرا في الاولى من آخر سورة وفي
الثانية من آخر سورة اخرى ولكن يقرا في الركعتين
من سورة واحدة او يقرا في الاولى سورة بتمامها وفي
الثانية كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال بعض
المشايخ لا يكره اذا قرا من اواخر السورة وهو الاصح
ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح ريا ولا سمعة ولا يطول
ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه ريا للناس بل ينبغي
ان يكون صلوته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع بعمله سمع
الله به سامع خلقه وحقره وصغره يوم القيامة ولا
يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القران
وامور الآخرة ولا يستعجل في القران والتسبيحات والد
عوات والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعو بالسكينة ولو
قارو التعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف

وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل
كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من
الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكن بين الخوف
والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصير في ادائها كما
ينبغي ورجاؤه لكن يتقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه
ثم يحمد الله على ما وفقه الله الا دائها ويستغفر عما قصر
فيها نسال الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما
قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده
رؤف رحيم **فصل في القراة** الاصل في وجوب القراة
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن **وقوله** صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الا بقرة **وقوله** عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها **وقوله** عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن
ثم القراة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين وفي الا
خريين

خريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
واما في الوتر والتطوع والسنن والموقتة فانه يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم **فصل في قدر القراة**
اعلم بان القراة لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة
ومرتبة الجواز بغير الكراهية ومرتبة الافضلية اما مرتبة
الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله تعالى
مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في
كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته
ويكره ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث ايات
قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا
قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره
واما مرتبة الجواز بغير الكراهية فهو ان يقرا الفاتحة
والسورة او ثلث ايات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت
ولا يكره والا قرا الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه

بالاجماع ولذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما
مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال
سبع المفصلات وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب
من قصارها ويطول في الامام الركعة الاولى على الثانية
في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات يسوى بينهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوى بينهما في ساير الصلوة
واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر
والله اعلم بالصواب نسال الله تعالى القيام بالواجبات والا
جتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر

الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروى عنه عليه
السلام انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة

الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة وا
حدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع
السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا تولّيت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعا
ليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا
ونتوب اليك صل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت
ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم

وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراة
ويكون قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا فهو با
لخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان لا يحسن
القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله احد او ثلث مرات
اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرا في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في شيء من
الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في صلوة الفجر
قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت وقال
ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع او بعدما
رفع راسه من الركوع او بعدها انه لم يقنت فانه لا
يعود ولو تذكر في الركوع او بعدما رفع راسه من
الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود
ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراها ويعيد القنوت

والركوع

والركوع ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلاثة والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر لا تجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
كان في الوقت سعة وعند صاحبيه تجوز والله اعلم
نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين مستانسين بجد
منه صابرين على بلايه شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه
انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد **فصل في**
الترتيب الاصل فيه **قوله** عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
الا ذلك **وقوله** عليه السلام من دخل مع الامام في صلوة
فتذكر ان عليه صلوة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك
الفايتة ثم اعاد هذه **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على التر
تيب والولاء اعلم بان مراعات الترتيب في الصلوة شرط

واتما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة اما بالنسيان او
بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وان يزيد الفو
يت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة عند ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زادت
على خمس صلوات فالصلوة السادسة جايزة والله اعلم

فصل في السنن الموقتة

الاصل فيها قوله عم
من صلى اثنى عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا
في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعد
الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء و
قوله عم لا تتركوا ركعتي الفجر فان طردتكم الخيل وقوله عم
لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغايب والرغايب و و
قوله عم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عم
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروى عن ابي
ايوب الانصاري رحمه الله ان النبي عم كان يداوم على
اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله
ما هذه

ماهذه الصلوة التي تداوم عليها قال يا ابا ايوب ان الشمس
اذا زالت فتحت ابواب السماء وحتى يصلى الظهر وما من شي
الا سبح الله في هذه الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالحا
فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة او بتسليمتين واحد
قال بتسليمة واحد وقال عم من صلى قبل العصر اربعا حرم الله
لحمه ودمه على النار وقوله عم من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت
له الجنة وروى ان النبي عم قال من صلى بعد المغرب ركعتين
وبعد العشاء اربعا غفر الله له اعلم بان الكلام بعد انشقاق
الفجر مكروه الا التخير لما روى ان النبي عم كان في سفر والحادي
يحدو فلما طلوع الفجر فقال له مه اسكت فان هذا الوقت اوان الذكر فالافضل
للرجل ان يتاهب الصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة
في منزله ثم يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو ذاكر وقاري
ولا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن بالاقامة لقوله عم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة او سنة الفجر فانه يصليها اذا كان
يرجو الى ادراك ركعة من الفجر بالجماعة لما روى عنه عم حين

رجع من صلح بين الانصارى بيتن ووجد الناس فى الفجر فد
خل منزله وصلى ركعتى الفجر ثم يخرج واشتغل بالجماعة وان
خشى ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلى
سنة الفجر وساير السنن فى المنزل لقوله عم خير صلوة الرجل
فى المنزل يصلى الا المكتوبة فان لم يمكن ان يصلى فى المنزل
يصلى خارج المسجد وان تعذر هذا ايضًا يصلى خلف سارية
فى المسجد غير مخالط للصف لما روى عن ابى عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه انه يصلى سنة الفجر خلف ساريه
والنبى عم فى الفجر واشد الكراهية ان يصليها مخالطًا للصف
لان فيها مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام فى الفجر وهو لا يدرك
انه فى الركعة الاولى او الثانية دخل مع الامام احتياطًا
ولم يات بالسنة وانما الكلام فى القضاء فنقول اذا فاتت
سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت لا يقضيها ايضًا عندهما وعند محمد يقضيها الى
الزوال فاذا زالت لا يقضيها بالاتفاق فاذا فاتت مع
الفرض

الفرض يقضيها معها قبل الزوال لما روى ان النبى عم لما فاتت
صلوة الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعتين الفجر قبل الزوال اما
بعد الزوال يقضى الفرض ولا يقضى السنة بالاتفاق لان الخبر
ورد فى القضاء فى وقت مهمل ولا يقاس عليه غيره واما
سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض فى الوقت
لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عم
واذا فاتت الاربعة قبل الظهر قضاها ويبدا بالركعتين عندهما
وعند محمد يبدا بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابى
حنيفة لا ينويها القضاء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا
للفرض وكذلك الجواب فى ساير السنن واما سنة العصر اذا فاتت
لا يقضيها بعد الفرض فى الوقت لما فى الفجر رجل شرع فى سنة الظهر
ثم اقيمت للصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك فى سنة الفجر
ولو شرع فى سنة العصر والعشاء ثم اقيمت للصلوة فانه اتم الشفع الذى
هو فيه فيسلم فيدخل مع الامام وكذالك لو شرع فى التطوع ثم اقيمت
للصلوة اتم الشفع الذى هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنة الصلوات

ان لم يريها حقًا فقد كفر لان تركها استخفافًا فان راها حقًا
اثم لانه جاء الوعيد بالترك والوشرع في المكتوبة وهي الظهر
والعشا ثم اقيمت للصلوة قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ود
خل مع الامام وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل
الامام وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالث بسجدة
قطعها قائمًا بتسليمة وان قيدها اتمها ودخل مع الامام
والله الميسر والموفق نسال الله تعالى ان يجعلنا من اسباب
الحلال ارزاقنا ويوجه ابواب البر خير نفقاتنا ويملاء من
حسناتنا صحايفنا ولا تخزنا يوم القيمة سوء اعمالنا بفضله
وكرمه انه خير المسئولين واكرم المامولين والله اعلم

فصل في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله عم
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعًا يتحرى
اقرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي السهو و
تشهد وسلم وقوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام
وقوله عم انما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون فاذا شك
احدكم

احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه
ثم يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب انه متى سهى
في صلوته عن فعل مسنون او زاد فيها فعلاً من جنسها ليس
منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم صلوته تشتمل على الافعال
والاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال يجب سجود السهو نحو
ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع
السجود او سجد في موضع الركوع او زاد فعلاً او ركع ركوعين
او زاد على قراة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات
او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن
موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كلها اذا سهى عن الثناء
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحا
تهما فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات
العيد والقنوت وقراة التشهد وقراة الفاتحة وتاخير السلام
وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما
المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو

عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرء الفاتحة في الاوليين
او في احدهما يقضيها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في
الاوليين وفي احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين
ويجهر بها وبالفاتحة ان كان في صلوة الجهر وهو امام وان كان
منفردا او في صلوة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو
قرء الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه سجود
السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولا سهو
عليه وكذلك لو قرء الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا ا
لتشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان
كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرا القرآن في ركوعه
او سجوده او تشهد فعليه سجود السهو ولو قرا التشهد في ركوعه
او سجوده او قيامه فلا سهو ولو سلم فتذكر ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد
لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتا السهو ولو
تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاول

فالاول

فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتا السهو وسجود
السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ عن قرائة التشهد
في اخر صلوته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين
عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد و
صلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات المأثورة ثم يسلم
من الجانبين والله اعلم **فصل في سجود التلا**
وت الاصل في وجوبها **قوله تعالى** لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون **وقوله**
تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود والامر للوجوب وكذلك
وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض معناها الا امر واراد بهذه الاية يا عبادي اسجدوا
لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه
وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك **قوله تعالى** اذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا

وزاد تنفو وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا تسجد

ون ذمّهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذمّ

والايعا دا ئما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي

البغية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله

عنه يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم

السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة الزام

وايجاب اعلم بان سجود التلاوة في القرآن اربع عشر

سجدة والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي

والسامع اذا كانا اهلاً لصلوة اما اداءً او قضاءً وسواءً

كانا قاصدين للتلاوة والسماع اولم يكونا وسواء كانا في

الصلوة اوخارجها اوكانا احدهما في الصلوة والآخر خارجها

الا المقتدي اذا قرأها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا

على من شاركه في الصلوة وتجب على من كان خارج صلوة

ولو كان التالي ليس من اهل الصلوة والسامع اهلاً تجب

على السامع دون التالي بان كان التالي كافراً او صبيًّا او مجنونًا

او حايضًا

اوحايضًا اونفسا ولو كان على العكس تجب على التالي دون

السامع ومن تلا آية السجدة في الصلوة ولم يسجد لها واراد ان

يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ينوب عنها ام

السجود قال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال

بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه

قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلوة سقطت

عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة

واحدة في مجلس واحدٍ عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد

للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد والله تعالى سجدة

التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان

قاعدًا واذا كان في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا تذكر

بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن

فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى

ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام والله اعلم

فصل صلوة المسافر الاصل فيها قوله تعالى اذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض
اي خرجتم الى السفر وروى عن عمر رضي الله عنه انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على
لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتان وروى عن
علي كرم الله وجهه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة
لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الا
فطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الا
فطار ان قدر ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر
الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دون
الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي

رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر
ان قعد على راس الركعتين اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت نفلا وعليه
ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر
ويصير مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر
يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية
كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج والاجير مع الاستاذ وكذلك
كل من كان تبعا للانسان يلزمه طاعته من امام وامير جيش
او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا مع المتبوع و
الثالث بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي واهلي
والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره
مدة سفر ويصير صلوته اربعا بثلثة اشياء باقتدائه بالمقيم في
الوقت وبنية الاقامة في الصلوة سواء كان نوى الاقامة في اولها
او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره
او هو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجته وهو على نية الخروج

بعد قضا حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه
سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم
يجيء اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايزة ويتمون
صلوتهم بعد ما علموا وعد وكذالك هذا الحكم في الخروج الى السفر
والعرب والترك والاكراد الذين يسكنون المغاور في بيوت
الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المغاور عادة واما اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف والعقد وا موضعا اخر
الاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين وان فاتته في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره
وفي رخصته سوا والله اعلم فصل في الصلوة الجمعة
الاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وروى
عن جابر بن عبد الله انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ايها الناس اعلموا ان الله قد كتب عليكم صلوة

الجمعة

الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها
في حالة الحياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا لا زكوة
له الا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
وهي واجبة اذا اجتمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها
في ظاهر الروايات وهي المصر الجامع والسلطان او من امره
السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكرها
في نوادر الصلوة وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار
حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى
الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع روى عن ابي
حنيفه رحمه الله انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك

واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر على انصاف
المظلومة من الظالم بحشمته وروى عن ابى عبد الله البلخى
رحمه الله انه قال احسن ما قيل فى هذا انهم اذا كانوا بحال لو
اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا
اقرب من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان
مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى يجوز وبمنى قرية واجمعوا ان
الجمعة بمكة والمدينة جايزة اجمعوا ان الجمعة بعرفات لا
تجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر الا انه
اذا ادى الجمعة سقط عنه فرض الظهر وقال محمد فرض الوقت الجمعة
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة وان ادرك فى سجود السهو والمستحب فى يوم الجمعة خمسة
اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن
ثيابه ويجتهد ان يقعد فى موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب
الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام

حتى

حتى يفرغ من الخطبة عند ابى حنيفة وعندهما اذا شرع للخطبة
الى ان يفرغ منها والسنة فى الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه
ويعظ الناس ويقرأ القران ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وكذلك يصلى على اله واصحابه رضى الله عنهم ويدعوا
للمومنين والمومنات ويكره فى حال الخطبة التسبيح والقراة
فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى يا
ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على
النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع
الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت
وقال نصير بن يحيى يقرا القرآن وقال بعضهم ينظر فى
الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام
فكيف ومعصية ويصير الرجل به عاصيا فى الله تعالى لان كلام
الدنيا فى المساجد فى غير حالة الخطبة حرام فكيف اذا كان
يتكلم فى حال الخطبة نهى عن الصلوة وعن قراة القران و
التسبيح فكيف اذا كان الكلام فى امر الدنيا ولان الخطبة

بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا لا
يجوز فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز وقال عليه
السلام مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل
الحمار يحمل اسفارا وقال عليه السلام ليأتين على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر الدنيا هم ليس
لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسئال الله تعالى ان
يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله و
كرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره

فصل في صلوة العيدين الاصل فيها قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلنا في صدقة
الفطر وصلوة العيدين وروى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية
فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خير منهما يوم الفطر

ويوم

يوم الاضحى قال عليه السلام وغدوا الى عيدكم واذا
اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا
ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة يسر فاذا انتهى اليه وسقط
عنه ويكره ان يتطوع في المصلى قبل الصلوة العيد وكذلك
بعدها في حال الخطبة واول وقت صلوة العيدين اذا ار
تفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس
ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل
الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة
بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمده الى اخره
ثم يكبر سبع تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة
ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في
الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا ويقبض يديه
بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا قام في الركعة الثانية

شرع في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع
يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ويستحب في عيد الاضحى ستة اشيا الاستياك والاغتسال
وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل
حتى فرغ من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشر
يق ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز
لهم الاضحية قبل الصلوة بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه
واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح
بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقرا،
او يطعم ثلثها للاغنيا، ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص
الصدقة من ثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة
الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة ويقول اني وجهت
وجهي

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله
اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني
كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك
يا اكرم الاكرمين قال صلى الله عليه وسلم فاذا
ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعتين
ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيا الا اعطاه
الله اياه وهي جايزة يوم النحر ويومين بعده ولياليها
الاضحية كنهارها فيها الاضحية وتكبير التشريق (يجوز)
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فيكون جملتها ثماني صلوات وعندهما الى عقيب

وصلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثة وعشرين
صلوة والتكبيرات وشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع
واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر
اولا ثم لبى ولفظه التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله تعالى اعلم

فصل في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الر
جل والمرأة جميعا واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر ثم امام الحي ثم ولي فان صلى الامام غير هؤلاء
يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان
يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة
بنية الصلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك

ذلك والاقتداء بالامام ويرفع يديه مع التكبير حذا
اذنيه ثم يضعهما تحت سرة ولا يرفع يديه في التكبيرات
الثلاث ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر
تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
مسيئا فتجاوز عنه لقه الامن والبشرى والكرامة والز
لفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات يا قاضي الحاجات منزل البركات

دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شئ قدير بر
حمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة
رابعة ولا يقرا شيا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة
بالعجلة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان يقرء في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيانا
واموتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه
وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما
كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك يا ارحم
الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا
يوم القيامة لانهما لا ذنب لهما ويقرا فيها فاتحة
الكتاب ولا سورة من القران نسال الله تعالى ان يختم با
الخير

الخير والسعادت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
من الفايزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وترزقنا العلم والفهم ويوفقنا العمل بالعلم ويدخلنا
الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس روف
رحيم **باب في فضل الزكات والصدقة** الاصل
فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اوليك
في جنات مكرمون قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشا والله واسع عليم قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قوله تعالى يمحق الله

الزبا ويربي الصدقات وقوله تعالى ما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد انزلت في فضلها ايات
كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملكان ينا ديان كل يوم اللهم عجل المنفق ماله خلفا و
عجل لممسك ماله تلفا وقال عليه السلام الصدقه
تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما
يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل
جبل احد وقال عليه السلام الصدقة تطفي غضب
الرب وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال
عليه السلام اذا سالك سايل فلا تقطعوا مسئلته
حتى يفرغ منها ردوها عليه بوقار ولين او ببذل
يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا
جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله
تعالى وقال عليه السلام ما من رجل يتصدق
يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت ان الصدقة
تدفع

تدفع عن اصحابها سبعين بابا من سوء في الباب احاديث
كثيرة قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة
الفضايل والمتصدق ينال هذه الثواب بسبب الصدقة
وجب على العبد ان يتصدق بمال يقدر وسعه قليلة
كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصد
قة من اربابها لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع
الزكوة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقوله
تعالى سيطوقون ما بخلوا يوم القيامه اي يمنعون من
الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة الطوق شجا
عا اقرع ذو زبيبتين تلدغ بجذيه تقول انا الزكوة التي
بخلت بي في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم
يوم القيمه يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه فيقبض ذراعيه

فينهشها حتى يفضل بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار
وقال عليه السلام من كانت له ابل اوبقرا وغنم لم يؤد زكاتها
بطح يوم القيمه بقاع قرقرٍ تطوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما
تعدت اخرها عادت عليها اولاها وقال عليه السلام لا
تلطط فى الزكوة اى لا تمنعها وقال عليه السلام ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضى الله عنه
من فرط فى زكوة حتى حضره الموت سال الرجعة اى سال الرجوع
الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه نعوذ بالله من
هذه الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الز
كاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع منه العافيه
ومن منع العشر منع الله بركة ارضه ومن منع الدعاء منه عند
الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال عليه السلام
ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغى للعبد ان ير
غب فى الصدقة ويكون فيها شاكر النعمة وصاحب المنعم وسعة
فى رزق وبركه فى العمر وصلة للرحم ورغما للشيطان ومن وفى
فيها

ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتكثيره

فيها رضى الله تعالى ويحبه الملايكة عليه السلام والناس
واذا خال السرور فى قلب المومن وقضا حوايجه ودفع العلل
والامراض عن نفسه ودفع البلاء والافات عن ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال عليه
السلام ان الصدقة تطفى الخطية كما يطفى الما النار
وروى انه كان اذا جاء سايل الى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا جاء الفقرا ياخذ منا شيا ويغسل
ذنوبنا وبها يهون سكرات الموت ويونس صاحبها فى القبر
وتكون ظلة يوم القيمه من شدة الحر ونورا على الصراط
وعتقا من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان
ويزاد فى الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه
الله تعالى ولا يكون فيه ريا ولا سمعة ولا يمن على الفقير
ولا يوذيه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
ولا اذى ولا تكون من مال اخذ بالظلم والغصب او السرقة او

الخيانة او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما **قال**
الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبةٍ من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه
انه غفور رحيم شكور

فصل في الزكاة

الزكاة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما من
اى ملك كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها **قوله** تعالى
واتوا الزكاة **وقوله** تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه حين
بعثه الى اليمن خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم **وقوله**
عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم **وقوله** عليه السلام في
خمسٍ من الابل السائمة شاة **وقوله** عليه السلام ليس فيما دون
خمسٍ من الابل صدقة **وقوله** عليه السلام في اربعين شاة شاةٌ
وقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة او مسنة **وقوله** عليه السلام وتعد صغارها
وكبارها

واركبا ها **قوله** عليه السلام في كل فرس سائمة دينار
وليس في الرابطة شئ **وكتب** عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه الى غنم الى ابى عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان
شاءوا ادوا من كل فرس دينارا او عشر دراهم والا قوّمها
وخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم **وقوله** عليه
السلام الورقة ليست فيها صدقة حتى تبلغ مائتين **وقوله**
عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال **وروى** عنه
عليه السلام انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام اتحبان ان يسوّر
كما الله بسوارين من النار قالتا لا فقال عليه السلام
أديا زكاتهما **وروى** عنه عليه السلام انه قال لعلى
رضى الله عنه يا على ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه
الحول ففيها نصف مثقال **وروى** عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه نصيب العاشرين وقال خذوا من المسلم ربع العشرين

ومن الذى نصف العشر ومن الحرب العشر وروى عن سمرة بن جندب
رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
باخراجنا الزكاة من الرقيق الذى نعد للبيع وقوله عليه
السلام فيما سقته السماء او سقى سيحا العشر وما سقى
بغرب اودالية او سانية ففيه نصف العشر وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشر وروى قوله عليه السلام لا يجتمع على
مسلم فى ارضه عشر وخراج وروى عنه عليه السلام انه
سئل عما وجد فى الارض الميت والخراب العادية فقال عليه
السلام فيه والركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة
فى مال حتى يحول عليه الحول فصل فى صدقة الفطر
الاصل فى وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن
المسئلة فى مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة
الفطر طهرة للصايم من الرفث وقوله عليه السلام ادوا
عن كل حر وعبد وصغير وكبير يهودى او نصرانى او مجوسى
نصف

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروى عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من
زبيب وكان طعامنا الشعير وروى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروى عن ابن
عباس رضى الله عنه انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير والله اعلم
فصل فى معرفة اموال بيت المال اعلم بان الجملة ما يجمع
فى البيت المال من الاموال اربعة انواع منها الصدقات
وهى زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ونوع آخر اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ونوع ما اخذ اخرجة الاراضى وجزية الرؤس ما صولح عليه
من بنى نجران من الحلل ومن اموال بنى تغلب من المضاعفة واما

اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار
اهل الذمه ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت
الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة
مال بيت المال فالنوع الاول وهى الزكوة والعشور
تصرف الى ثمانية اصناف وهى ما نص الله تعالى فى كتابه
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمو
لفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن سبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثانى وهو خمس
الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى الخمس اصناف التى ذكرها
الله تعالى فى كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والنوع الثالث وهو خراج الاراضى وجزية الرؤس وما اخذ
من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل المدينة الذمة
وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد ال
ثغور وكرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كا
الجيحون

الجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق
القضاة والائمة والولاة والمحتسبين والمفتيين والمعلمين و
المتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق فى دار الا
سلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من
المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت لا وارث له
الى نفقة المرضى فى ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان
الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه
بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا
يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفى اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم
وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفه اليهم بقدر

حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه كنوزا
فان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها
فسموه بين المسلمين فان قتصروا في ذلك قوباله عليهم
واستحقوا اسم الظالم نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل
الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة
اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد باب في فضل
شهر رمضان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن آدام
تضاعف له من عشرة الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي
الصوم جنة وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند القاربه يوم القيمة وقال عليه السلام من صام
شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقال عليه السلام ان للجنة بابا يقال
له الريان لا يدخله الا الصايمون وقال عليه السلام

ان

ان الجنة لتتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان
اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
اوراق الجنة فينظرن الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل
لنا في هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله
تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة
كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى
كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى
ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير
من ياقوتة حمرا منسوجة بالدر على سبعين فراشا
بطاينها من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل
يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال عليه
السلام من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام و
البهتان رضي الله عنه وواجب له الجنان قال الفقير
رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضايل

ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر
بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتنم لخروجه و
يعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالقيام
وصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال
والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام و
سمعه من استماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل
الشبهة الحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد والعد
اوة ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلات ويصوم
بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي عليه
السلام عنهم رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع و
العطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليك
ولمن تحت يده ويكسب من الحلال ويداري للناس
في البيع والشرى والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح

ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي الديون ان كان قا
درا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح
ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات و
يخرج حق الله تعالى فيه ويوصليه الى اربابه ويحسن الى الفقراء
واليتامى والمساكين ويوصل الارحام لان الحسنات في
شهر رمضان تزداد ويضاعف كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه
وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه يكون
خائفا من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله
ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا لاخرته ويفطر
بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل صار مستحقا لهذه الفضا
ئل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادا زكوة ماله خرج من
شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك
غفر الله له البتة البتة البتة نسال الله تعالى ان يوفقنا

لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا الشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل في عدد
الصيام** اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذ
كور في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر
رمضان كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة
اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي
صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع و
صوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها
متتابعة وهي اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه
على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر
غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع
واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب المطلق وصورة واعتكاف
التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله

ثواب

ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكاف وهذا النوع
من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع و
التفرق والله اعلم **فصل في النية** الاصل فيها **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
وفي روايه لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل اعلم بان
النية واجبة على الصايم في جميع الصيام لكل يوم فاذا
اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليله لصوم الغد و
يقول نويت ان اصوم الله تعالى غد صوم فريضة رمضان
ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم الله تعالى غدا صوم
كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم
وصفته او ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية
الصوم من غير ان يصفه او ان يضيفه الى شيء جاز في
صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ويجوز فيما
سواه في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان اصوم غدا
قضاء صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او صوم غدا قضاء

عن التطوع او عن ما اوجب على نفسي والنية عمل القلب
وهو ان يعلم اى صوم يصوم فرضاً او نفلا او قضاء او اداءً
او كفارة او جزاء والافضل ان ينوى بقلبه ويذكر بلسانه
ولو ذكر بلسانه ولم ينوى بقلبه لا يجوز ولم يذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم اوزاد في العشاء
على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الا
سنان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية
في كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى صوم في شهر
رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابى حنيفة رضى الله عنه
ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام بنية
التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان ووقت
النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى فان نسى النية
من الليل ينويها بالنهار اى وقت تذكر الى الزوال فاذا
زالت الشمس ولم ينويها لا يجوز النية بعده ولا يعتد
بذلك

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانا

بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم
وعليه قضاء ذلك اليوم والاكفارة عليه ولا يفطر بعد الز
وال تشبها بالصايمين فان افطر فلا شئ عليه غير
القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة
لانه بعرضية ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على نوعين
عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم
التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها
صوم دين ثم الصوم العين تجوز فيه النية قبل الزوال
اذا نسى النية من الليل والصوم الدين لا يجوز فيه النية
الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله
الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت والصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفرلى
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت

اعلم به منتي ياذا الجلال ولا وارحم الراحمين فصل في الصوم
الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا الرويته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروى ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال عليه
السلام اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال نعم
وامر عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن
فالناس فليصوموا غدا قال محمد ابن الحسن رضي الله

عنه

عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صايما قبل ذلك
او ابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن
واجب اخر ان يقول ان كان يكون مترددا في اصل النية نحو
ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم وغيره لا يصير صايما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب
اخر فان ظهر انه من رمضان اجزه لان التردد وقع في
الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال
بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصوم قبل ذلك
وصورة الشك ان يستوى فيه طرفا العلم والجهل ولو راى
الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة
الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر
الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه انه قال اذا راى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان

ولو ان اهل مصركم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راو
اهلال شوال عشية التاسع والعشرون من رمضان
فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام
ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطاء وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال
فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت
الصوم لا هو الامساك عن اكل والشرب والجماع نهارا مع النية

من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم

ومن سافر فى شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد
طلوع الفجر لم يفطر بقية يوم الا من عذر وان افطر من غير عذر
يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون الكفارة والفضل ان
يصوم فى سفر اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان
يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم فى السفر عزيمة والا
فطار رخصة فى لا قصر الصلوة فانه عزيمة والله اعلم

فصل

فصل فى النسيان الا فيه ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال للذين اكل او شرب ناسيا الصوم وفى
رواية تم على صومك قال فانما اطعمك الله وسقاك وفى روايه
من نسى وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى
اطعمه وسقاه **قال** عليه السلام من افطر فى شهر رمضان نا
سيا فلا قضا عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع نا
سيا لم يفطر استحسانا ولو صب الما فى فم الصايم النايم فدخل
جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم
تنتنبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الما حلقه وذاكر
فه ان كان ذاكرا الصومه وان كله فسد والا فلا ولو سبق
الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين
اسنانه شى فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان
اكله متعمدا ان كان اقل من قدر حمصة لم يفسد وان كان
مقدار الحمصه فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا
اكل او شرب او جماع ناسيا فظن ان ذلك يفطر ثم اكل

متعمد فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن انه يفطر
ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو **قوله** صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او بفتوى
فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر و
لم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب
الكفارة سواء اول ولم تؤل ولو جامع امراته وهو ناس
لصومه فتذكر وانتزع من ساعته واطلع الفجر وهو مخالط
لاهله فانتزع من ساعته قال محمد رحمه في الصورتين
لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناس لا يفسد
وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه ولذلك ظن ان الليل بعد
باقي طلع الفجر وانتزع واتم ~~الجماع بعد~~ في الحال ولو اولج
امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى
بعد الصبح لم يفسد وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى
بعد الصبح لم يفسد عند محمد رحمه الله لعدم الجماع بعد الصبح

واما

واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يفطره والله اعلم

فصل في العمد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت
فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في
شهر رمضان عامدا فقال عليه السلام فاعتق رقبة
قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال
لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين
فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام
فانتم اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال عليه السلام كلها
واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احد بعدك **وقال** علي
المظاهر واذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء
والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكروهة لا كفارة عليها

وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
في الجماع في الدبر انزل ولم ينزل ولو جامع دون الفرج او اتى
بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل
او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه
وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة
وكذلك الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس بالقبلة واللمس
للصايم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب
متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا
او هليلجة ولوزة صغيرة ولو او بطيخة صغيرة او حنطة او د
قيقا عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضا
والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا
او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة
رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه

القضا

القضا والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه
القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عا
دة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة
وعليه القضاء وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو
خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغالبة
للدم فسد صومه وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء
فسد استحسانا ولو خرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه
وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو دخل اصبعه في دبره لا يفسد
ولو دهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه و
دخل الحشية فان كان طرفها خارجا لم يفسد وان غابت
في دبر فسد والذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد اذا
اذا ابتلع فسد ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع فسد او فطر وهو
يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس
لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر وفي
غروب الشمس الافضل ان لا تسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك

ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد ولو افطر مع الشك ثم تبين
ان الشمس لم تغرب فسد واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب
الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب قال بعضهم
لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار
سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الا
مام شهادته فان فطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى
هلال شوال وحده لم يفطر فعليه القضاء دون الكفارة
واذا كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رويه هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لتقبل
الشهادة وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء
علة لم تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس
للصايم الاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا دخل

الغبار

الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد
وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد ومن استعط
او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذا
كر لصومه ولا كفارة عليه وان داوى جايفة او امة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد ولو كان الدوا يابسا لم يفسد بالاتفاق
ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واعند ابي يوسف رحمه الله فسد والاقطار في فرج المراة يفسد
صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه
لم يفسد وان بقي السرج او النصل في الجوف فسد ويكره ان يذ
وق شيا بلسانه او فمه وان مضغ العلك قيل هذا اذا كان
العلك معجونا فاما اذا كان علكا لم يلتيم بعد فانه يفطره وكذلك
يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول والما الر
طب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يفطر وان بقي ذلك اليوم

على تلك الصفه وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة
والكفاره عتق رقبة مومنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان
لم يقدر فصيام شهرين متتابعين وان لم فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الافطار و
كفا الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها والله اعلم

فصل في القيء الاصل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية
اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا تقيا فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء ملاء الفم لم يفسد وان عاد الى جوفه فسد
عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه وما نقض الوضوء
فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه ا
الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة فسد صومه بالاتفاق
وان قاء اقل ملاء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد
الى جوفه وان عاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه اعادة ما لم ينقض الطهارة ولا ينقض الصوم وقال محمد
رحمه الله

رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو
استقاء ملا الفم فسد صومه بالاتفاق سواء عاد بعد ذلك
او لم يعد وان استقاء دون ملا الفم لم يفسد عند ابي يوسف
رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد
رحمه الله فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه
وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد
وان عاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه
الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم
ينقض طهارته فلا ينقض صومه والله اعلم **فصل
في العذر** الاصل فيه **قوله** تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر الحامل او المرضع اذا
خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية عليها
وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة المرض و
العلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس

وغيرها ان قدر على القضا يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات
قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على قضا البعض دون البعض
يلزمه قضا ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى
ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله ما
لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصيت لا يجبر
ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل
التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة وان مات وو
صى يطعم عنه من شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض او النفسا او افاق المجنون او برا المريض او قام المسافر
في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعد
ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحايض او النفسا او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون

الاصلى

الاصلي اذا نوى عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز
والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نوى عن الفرض اجزاهم
وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون
الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر و
الافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم صلوة
العشا وصوم الغد الا الحايض اذا كانت ايامها دون
العشرة والنفسا اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا
من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما
صلوة العشا وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو
شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان
او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان
تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها
فحسب والله اعلم **فصل في مسايل متفرقة** الصايم اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء
في حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرها فسد صومه

فلا

ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم
بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب
اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن
القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن
التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن
القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع
عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن
المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان
يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع
الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا
قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى ذلك
اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصوم وان
افطر

وان فطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه
كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه السلام النذر
يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجمع القضاء والكفارة
ولو اوجب شهرا متتابعين غير عين فافطر يوما استقبل
واذا حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع ولها في
صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد رحمه الله
انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت
وروى عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت
ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام ال
لتشريق لم تستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه
الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول
المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة
رضي الله عنه للصايم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء
وصب الماء على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب
وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ولو شرع

فی الصوم علی ظن انه علیه ثم تبین انه لیس علیه فالاولی
وان یمضی فیه فان افطر لاقضاء علیه وکذلك هذ الحکم
فی الصلاة المراة اذا کانت طاهرة فی اول النهار ثم حاضت
لم تجب علیها التشبه بالصایمین بخلاف ما اذا طهرت و
یکره الصوم فی العیدین وایام التشریق ولو صامها کان
صایمًا مسیئا ولو نذر صوم هذه الایام صح نذره والافضل
له ان یفطر ویقضی ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافًا
لزفر رحمه الله ولو شرع فی صوم هذه الایام ثم افسد لا
قضاء علیه عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف
رحمه الله علیه القضاء ویکره صوم الوصال وهو ان لا یفطر
وینهی عن صوم الصمت وهو ان لا یتکلم ولا باس بصوم یوم
الجمعة الاصح انه یجوز ذکره الطحاوی فی کتابه وقال ابو
یوسف رحمه الله یکره الا ان یصوم یوم قبله او بعده ویکره
صوم النیروز والمهرجان ویستحب صوم ایام البیض ولو طلع
الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او کان یشرب الما فقطعه او القی

اللقمة فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان
ذلك یفطر بعد ذلك فعلیه القضاء والکفارة الا اذا کان
تاول حدیثا او استفتی فقیها وان اخطا الفقیه او کان
الحدیث خطا لا یجب الکفارة وان ادهن شاربه فظن
ان ذلك یفطر فافطر فعلیه القضاء والکفارة ولم یتغیر
ظنه سواء استفتی او لم یستفت وروی الحسن ابن زیاد
عن ابی حنیفة رضی الله عنهما فیمن نوی قبل الزوال ثم جا
مع فی بقیة یومه لا کفارة علیه ولو افطر فی رمضان مرارًا
ولم یکفر تجب کفارة واحدة وان کفر عن الیوم الاول
ثم افطر یوم اخر یلزمه اخری ولو افطر یومین من رمضانین
فعلیه لکل یوم کفارة ولو افطر فی ثلثة ایام من رمضان
فاعتق الاول حین افطر ثم الثانی والثالث کذلك
فاستحقت الرقبة الثالثة فعلیه الکفارة للیوم الثالث
وان استحقت الثانیة ایضًا فعلیه کفارة واحدة للیوم
الثانی والثالث وکذلك اذا استحقت الاولی وان استحقت

الاولى خاصة او الثانية فلا شي عليه ولو صام اهل
مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع
اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل مصر ثلثين يوما
للروية وصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما للروية
فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلد
تين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف
لم يلزم احد البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج من
صوم التطوع الا من عذر وروى عن محمد رحمه الله انه قال
اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي ولو
قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل
في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء

ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد
الزوال لم يجب شي عند محمد رحمه الله ولا رواية عن
ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زو
جها الا اذا كانت لا يضر به بان كان صايما او مريضا
فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد و
المدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم
يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع
بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزو
ج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق ولا
جير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل
وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه والله اعلم بالصواب
نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين و
يجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين

باب العلم بالعلم روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال العلماء امناء الله تعالى على عباده
مالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا
خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله و
الرسل والرسول فاعتزلهم واحذروهم قال عليه
السلام ويل للذي لا يعلم مرة واحدة ولمن يعلم ولا
يعلم سبع مرات وعن ابي الدردا رضي الله عنه انه
قال اني لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت
ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة ماذا عملت وعن عيسى
بن مريم صلوات الله عليهما انه قال من علم وعمل وعلم
فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها
بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء
وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع
وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن
سلام

سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون
به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع
قال سهل بن عبد الله رحمه الله الناس كلهم موتى الا العلماء
والعلماء كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون
كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل
بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر
للعالم مرة واحدة قال عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه قال
النبي صلعم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم
عاملا قال صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلماء

موت القلب و موت القلب طلب الدنيا وقال مالك
ابن دينار رحمه الله قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول
ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج
حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم
وان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى ابن معاذ الرازي
رحمه الله يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية
وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية
ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية واوانيكم وماثمكم
جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وقال
مالك ابن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت
موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسى
ابن مريم صلوات الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم ولا
يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت و
وكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤس

الا

الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم
علما عنده الجم بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري
رحمه الله ان فقهائنا يقولون كذا قال الحسن هل رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه وكان يقال
اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهة
واذا صار العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام
واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشر قال العلماء
اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم و
قال بعض الحكماء تعلم العلم في زماننا هذا التهمة
والاستماع مؤانسة والقول شهوة والعمل به نزع النفس
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم
لاربع دخل النار ليباهي به العلماء وليماري من الاموال
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان المقصود به من العلم العمل

به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع
ذلك الغير به ويكون خائفا من الله مطيعا لاوامره ممتنعا
عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عبادته ناظرا
لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا عن
مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال
الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع
لها ولا طامع مما في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه
ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر
اعضائه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في
حكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين
والانصاف غير مائل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا
للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم بالمعروف وينها
هم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ
الرشوة ولا يخاف السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان
مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه
بالحق

بالحق لا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير
عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا
الذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لا
رباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب
الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه و
اعوانه لكيلا يظلمون الناس ويتعهد ظاهرا
ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير مردود ويكون
ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم
ومتحملا لهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في
احوالهم يبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون
تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة
ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به
نشر العلم وتكثيرا لفقهاء وتقليل الجهلة والمهاردين

الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام
ويكون خالصا في ذلك وراغبا في الآخرة ومتيقنا بما
وعد الله تعالى للعلماء الفاضلين بعلمهم من الثواب
في الآخرة وراجيا في ثوابه خائفا من عقابه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يراد من العالم
عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس
والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب
وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف
فانه بلغنا ان داود النبي عليه السلام انما ابتلي
من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا
على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين والمخلصين
المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم الله لنا
والراضين بما قضى علينا والشاكرين بما انعم الله
علينا

علينا ونسأله ان يختم لنا بالخير
والسعادة والشهادة بفضله
وجوده وكرمه انه ذو
الفضل والاحسان
والكرم والا
متنان

بلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل المنقول
منه والله اعلم بالصواب

تمت الغزنوي في العبادات
على التمام والكمال والحمد لله رب
العالمين